مكتبة عيسى اسكندر المعلوف وأولاده

مخطوطة

التلويح في شرح التوضيح

المؤلف

مسعود بن عمر بن عبدالله (التفتازاني)

« كتاب تنقيح في شرح التوضيح »
مكتبة عيسى اسكندر معلوف واولاده
عدد ١٤١١ ج ١٥ كه ١٩٢٥م نمرة ١٤١١
MS
349.1767
T12tA
28019.

وان كتاب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للامام المحقق والنحرير المدقق علم الهداية
وعلم الدراية مبعد الميزان المعقول والمنقول ومنقح اغصان الفروع والاصول
صدر الشريعة والاسلام اعلى الله درجته في دار السلام كتاب يشتمل الخلاصة
كل مبسوط وافٍ وتصاب كامل من خزانه كل منتخب كافٍ بحر محيط يستصغر
كل مديد وبسيط وكنز معنوي عما سواه من كل وجيز ووسيط فيه كفاية لمتفقهي
ميزان الاصول في تهذيب اغصانها وهو نهاية في تحصيل مبانى الفروع وتعليل
اركانها نعم قد سلك منهاجا بديعا في كشف اسرار التحقيق واستولى على الامد
الاقصى من رفيع منار التدقيق مع شريف زيادات تمتد اليها ايدي الافكار
ولطيف كلمات تمتد فوق بهار توة اذا نهر اولوا الابصار ولهذا طار كالامطار
في الاقطار وسار كالامثال في الامصار وتالى في الافاق حظا من الاشتهار
كالاشتهار والشمس في نصف النهار ولقد صادفت محاذي بما وراء الذهن
لكثير من فضلاء الدهر افيدة تهوي اليه واكباد اهاتمة عليه وعقولا حائمة
بزلاله وروعات مستوقفة المطايا لديه معتصمين في كشف استار الحواشي
والاطراف قالعين في مخاد اسرار عن اللآلي ابكار اصداف لا يحل انامل الانظار
عقد معضلاته ولا يفتح بنان البيان ابواب مغلقاته فلطايفه بعد تحت
حجب الالفاظ مستورة وفوائده في خبايا الاستار مقصورة توجهت اليها
همما مستشرفة الاعناق وددت الوصول اليها اعينا ساهرة الاحداق
فامرت بلسان الالهام لاكوهم من الاوهام ان اخوض في لجج فوائده واغوص
على غرر فوائده وانشر مطويات رموزه واظهر مخفيات كنوزه واسهل مسالكه
شعابره واذلل شوارد صعابه بحيث يصير المتن مشروحا والشرح بيانا والبيان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتصامي بكرمه العميم
الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة الغراء ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة
البيضاء حتى اضحت كلمته الباقية راسخة الاساس شامخة البناء شجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السماء اوقد من مشكوة السنة لاقتباس انوارها سراجا
وهاجا واوضح لاجماع الاراء على اقفاء اثارها قياسا ومنهاجا حتى صادفت
بحار العلم والهدى تلاطم امواجا ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا
والصلوة على من ارسله لساطع الحجة برهانا مظهرا وجعله لواضح المحجة سلطانا
نصيرا محمد المبعوث عدي للانام مبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا وعلى من التزم بمقتضى اشارته الدالة على طريق العرفان واعتصم فيها بما
تواتر من نصوصه الظاهرة البنان واعتمر في شريف ساحته كرامة الاستصحاب
والاستصحاب من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وبعد فان علم
الاصول الجامع بين المعقول والمنقول الكافل في الوصول الى مدارك المحصول
ما يتسنم به احكام الشرع قبولا القبول واعز ما يتحف لاعلاء اعلام الحق عقولا العقول

وقف

بينهما وقيل ورد في الحديث كل امر ذي بال لم يبدء فيه باسم الله فهو ابتر وكل
امر ذي بال لم يبدء فيه بالحمد لله وهو اجزم فما وقع في ان بعض الحمد قد يقع
حالا عنه كما وقعت التسمية كذلك الا انه قدم التسمية لان الحمد معارضا
ظاهرا اذ الابتداء باحدهما امر يفوت الابتداء بالآخر وقد امكن الجمع بان يقدم
احدهما على الآخر فيقع الابتداء بحقيقه وبالآخر بالاضافة الى ما سواه
فعدل الكاتب الوارد بتقديم التسمية والاجماع المنعقد عليه وترك العاطف
ليدل على الشركة بالتبعية فيحمل بالتسوية ولا يجوز ان يكون حامدا حالا من فاعل يقول
لانه قوله ويحمد فان العبد على ما لا يستحق المفرح عند المصنف صارف عن
ذلك واما على النسخة القديمة الخالية عن هذا الصارف فالظاهر انه حال عنه
واما تفصيل الحمد بقوله اولا وثانيا فيحتمل وجها ان الحمد يكون على النعمة
وغيرها فالله يستحق الحمد ولا كما لذاته وعظمته صفاته وثانيا بجميل نعمآيه
وجزيل آلائه التي من جملتها التوفيق لنا لايف هذا الكتاب الثاني ان نعم الله
تعالى على كثرتها ترجع الى ايجاد وابقاء اولا ايجاد وابقاء ثانيا فحمده على
القسمين تاسيسا بالسور المفتتحة بالتحميد حيث اشير في الفاتحة الى الجميع وفي
الانعام الى الايجاد والكهف الى الابقاء اولا وفي سبا الى الايجاد وفي الملائكة
الى الابقاء ثانيا الثالث الملاحظة لقوله تعالى وله الحمد في الاولى والآخرة
على معنى انه يستحق الحمد في الدنيا على ما يعرف بالحجة من كماله ويصل الى العباد
من نواله وفي الآخرة على ما يشاهد من كبريآيه ويعاين من نعمآيه التي لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطرت على قلب بشر واليه الاشارة بقوله
تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فان قلت فقد وقع التعرض

وصوحا طفقت اقتحم موارد التعريف في ظلم التباعد واحتل مكابد التعكر في ظمأة
الهواجر ايكابد كل صعب وذلول لاقتناص شوارد الاصول ونازف فيها كل الجد
في الوصول الى مقاصد الابواب والفصول حتى استولیت على الغاية القصوى
من اسرار الكتاب واماطت عن وجوه خرائده قناع الارتياب فجمعت هذا السرح
الموسوم بالتلويح الى كشف حقائق التنقيح مشتملا على تقرير قواعد الفن وتحرير مقاصده
وتفسير مقاصد الكتاب وكشف غوامضه مع تتميم ما اوقعه المصنف بسط الكلام
وتوضيح ما اقتصر فيه على ضبط المرام وفي ضمن تقرير تنقيح لورودها اصداف
الاذهان وتحقيقات يهتز لاذكارها اعطاف الاذهان وتوجيهات يشط
لاستماعها الكلازن وتقسيمات يطرب عند سماعها الكلار مع تحرير في متون
الروايات على ما اشتهر من الكتب الشريفة ومع حواش في عيون الدراية على ما تقرر
من النكت اللطيفة وتسجيل الغوامض في بحار التحقيق الفوائض عليه انوار
التوفيق ما اودعت هذا الكتاب الذي لا يستكشف القناع عن حقائقه
الا الماهر من علماء الفريقين ولا يستأهل للاطلاع على دقائقه الا البارع
في اصول المذهبين مع بضاعة من صناعة التوجيه والتعديل واحاطة
بقوانين الاكتساب والتحصيل والله عز سلطانه ولي الاعانة والتائيد
الملهم بافاضة الاصابة والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل قال
بسم الله الرحمن الرحيم حامدا لله اولا وثانيا ولعنان الثناء
اليه ثانيا اقول قوله حامدا لحال من المستكن في متعلق الباء اي بسم الله ابتدا
الكتاب حامدا او طريقة الحال على ما هو المتعارف عندهم من الجملة الاسمية
او الفعلية نحو الحمد لله واحمد الله وتسويتين الحمد والتسمية ورعاية المناسب

ذلك كثيرا الصلوة وذكرها واشار بالمجمل الى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والمفصل الى الصلوة على الآل لانها تكون ضمنا وتعاقبا لاحتف حسن في قوله الحمد
الصلوة من التحليس وما في القرينة الثانية من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح
وما في الرابعة من التفصيل وان تقديم المعمولات في القرآن المثل الاخير لرعاية السجع والاهتمام
انه للحصر لايناسب المقام وان انتصاب اولا وثانيا على الظرفية واما التنوين في اذا الاصح
انه افعل التفضيل بدليل الاولى والاوائل كالافاضل فلا يناسب هنا فهو بمعنى قبل
وهو صرف لا وصفية له اصلا وهذا معنى ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم
تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا جعلته صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا وانا معنا
في الاول اقل من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام قد سعد جزع واسع حدقه
لما وفقني الله تعالى اتيا لي فتح الاصول اردت ان اشرح مشكلاته واوضح معقلاته معرضا
عن شرح المواضع التي من لم يحلها بغير اطناب لا يحل الا النظر في ذلك الكتاب عالما في اثنا
سودت كتاب الشيخ سارع بعض الاصحاب الى استنساخه ومباحثته وانتشر النسخ في بعض
الاطراف ثم تجدد لذلك وقع فيه قليل من التغييرات وشيء من المحو والاثبات فكتبت في
هذا الشرح عبارة المتن على النمط الذي تقرر لتغير النسخ المكتوبة قبل التغيير الى هذا النمط
ثم لما تيسر اتمامه وفضل الاحتشام حاشية مشتملا على تحقيقات تجيء مؤسسة على قواعد المعقول
وتقريرات رصينة تعد ضبط الاصول قد رتبتها بتوفيق الله تعالى قوله سعد جزع ابهام اذا الحاليتين
وباب الاب قوله وفقني الله التوفيق جعل الاسباب متوافقة ويعدى باللام وتعديته
بالباء شائع او تضمين معنى التشريف والمصنف كثيرا ما يستعمل في صلات الافعال صيغة
المجاب المعنى قوله وفق من قضيت ختم الكتاب فتحه والفصل الكريم بالفارق
ختمت الكتاب بعد تاخره والحمام الطير الذي يحمل الرسائل جعل الكلام حمامة بجامع

الحمد لله الكبرياء في دار الفناء والبقاء فما معنى قوله ولعنان السماء الية
ثانيا الى صارفا عطفا على حامدا قلت معناه قصد تعظيمه ونية التقرب
اليه وكل ما يصلح لذلك من الاقوال والافعال وصرف الاحوال اشارة الى
انواع العبادات فان نعم الله تعالى التي تستوجب الشكر بالقلب واللسان و
الجوارح والحمد لا يكون الا باللسان وفيه اشارة الى ان الاخلاق في العلوم
الاسلامية ينبغي ان يعرض عن جانب الخلق ويصرف عنده الثناء من جميع الجهات
الى جناب الحق تعالى وتقدس عالما بانه المستحق للثناء وحده فان قلت من شرط الحال الاقارنة
للعامل والاحوال المذكورة اعني حامدا وغيره لا يقارن الابتداء بالتسمية قلت ليس
الباء صلة لا هدى بل الظرف حال والمعنى متبركا باسم الله ابتدا الكتاب فالابتداء
عرفي يعتبر ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث ويقارنه التبرك بالتسمية
والحمد والصلوة فان قلت فعلى الوجه الثالث يكون حامدا ثانيا فيعضنا ويا الحمد وعازما
عليه ليكون مقارنا للعامل وح يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يجعل من قبيل
المحذوف فاي وحامدا ثانيا بمعنى عازما عليه فلا يلزم الجمع قال وعلى افضل رسله صليا
وفي حلية الصلوات مجليا ومصليا وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة قد لما كان اجل النعم الواصلة الى العبد هو دين
الاسلام وبه التوصل الى النعيم الدائم في دار السلام وذلك بتوسط النبي صلى الله عليه وسلم
صار الدعاء والثناء على الله فارد فا والحمد والصلوة في ترك التقريع باسم النبي صلى
الله عليه وسلم على ما في النسخة المقروة تنويه لشانه وتنبيه على ان كونه افضل الرسل امر
لا يخفى على احد والحلبة بالتسكين جمع الجمع للسابق من كل شيء يستعمله الصغار والحلي
هو السابق من افراس السباق والمصلي هو الذي يلوه لان راسه يجي عند صلوي ومعنى

تم الجزء الاول من كتاب الحاشية الشريفة على شرح المواقف

عن نظر الانام بمنزلة الشئ المختوم الذى لا يطلع على محرونايته ولا يحاط عشوعانه
وجعل عرضه على الطابين بعد الاختام وعدم منعهم عن مطالعته بعد الزام بمنزلة
فض الختام قوله مؤسسة على قواعد المعقول الى مبنية على الوجوه والشرايط المذكورة
فى علم الميزان كالعمود باب قدماء المشايخ من الاقتصار على حصول المقصود قوله وترتيب
اثنى اى حسن مجيب يدير بعض رائقة فيه من التقديم والتاخير فى المباحث والابواب
على الوجه الاحسن كالبنوا والتعواب لم يستغنى الى مثله سبقت الباء للبين الى المعانى قوله
يبلغ صفندل فيقات والعايد محذوف اى لم يستغنها وسار على الاصول المعتد الغاية
من الزمان والمراد لو نصل فهسار هذا العلم الى ذلك الغاية من التدقيق فيكون من وضع الظاهر
موضع الضمير تعديه البلوغ الى الجملة بمعنى الوصول الا بتداء قوله سير هذا الكتاب حواب
لما وضع الهم الاشارة موضع الضمير لكمال العناية بتعيين فان قلت المبتدء الذى لابد
فمقتضى سببية ما ذكر بعد لما لتسمية هذا الكتاب بالتوضيح فما وجه تلك التسمية
فى اثنا مه للشرح المذكور الموصوف بانه تشرح المكلات التنقيح وفتح المعلق انهو اتمام مثل هذا
الشرح مع اشتماله على الامور المذكورة يصلح سببا للتسمية بالتوضيح فى مثل هذا التنقيح قوله
اليه يصعدا فتاح غريب وافياس لطيف اى الضمير قبل الذكر لا له على حضور ذكر الله
فى قلب المؤمن لا سيما عند افتاح الكلام فى اصول الشرع واشار الى ان الله تعالى متعين
لنجاح المقاصد اليه يفتقر الى التصريح بذكره كما يذهب اليه الوهم الغير اذ له العظمة والجلال
ومنه النوال والعطاء وايماء الى ان الشارع فى العلوم الاسلامية ينبغى ان يكون قطع نظره
ومقصده عمة جناب الحق تعالى ويقتصر على ذلك مرضاه ولا يلتفت الى ما سواه فان ذلك ايمانه
المتن التسمية فلا اضمار قبل الذكر وان لم يبتدا لزم ترك العمل بالسنة فانه يكفى فى العمل
بالسنة ان يذكر التسمية باللسان او يخطر بالبال ويكتب كلا فضل الترك من غير ان يحمل حرجا

الكتاب

القصاص انما هو مباشر جناية تامة وقد عدمت في كل من الحامل والفاعل بقاء
الامر في حق الاخر وعند ابي حنيفة ومحمد القصاص على الحامل فقط لان الانسان
مجبول على حب الحيوة فيقدم على ما يتوصل به على بقاء الحيوة يقتضيه الطبع فنزل
آلة لا اختيار لها كالسيف في يد القاتل فيضاف الفعل الى الحامل واما في حق الامر
فالفاعل لا يصلح آلة للامر لانه لا يمكن لاحد ان يحتي على دين غيره ويكتسب الامر لعزم لانه
فعل القلب ولا يتصور القصد بقلب الغير كما لا يتصور التكلم بلسان الغير ولهما
رضناه آلة لزم تبديل محل الجناية اذ الجناية تحل كون على دين الحامل وهو امر
الفاعل بذلك فينتفي الاكراه واذا لم يتحقق جعل الامر نسبة الامر الى كل من الحامل
والفاعل اما الحامل فلقصده قتل نفس محترمة واما الفاعل فلاطاعة المخلوق في
معصية الخالق ولانه رضي نفسه على من هو مثله وتحقير مولى المثل حرام في وسعه وفي
هذا الكلام بان لزوم تبديل محل الجناية على تقدير جعل الفاعل آلة مفروض فيما لا
يحتمل كون الفاعل آلة ولو ذهبنا الى ان نفس الفعل يحمل ذلك لم يكن للامر ان يكون
الامر لا يمكن جعله آلة معنى لان المعتبر في الاحتمال وعدمه هو نفس الافعال ٥
قوله فالجهات انواع باعتبار حكم الافعال المكره عليها فانها من فعل وما يتسبب
وهذا بيان لحكم الاقدام عند الاكراه على الافعال التي لا يحل الاقدام عليها
عند الاختيار فانه اما ان يكون حراما او مباحا او مرخصا به فالجهات اما ان يحتمل
السقوط او لا والثاني اما ان يحتمل الرخصة او لا ففي هذه الاعتبارات الثلاثة انواع
نوع لا يحتمل السقوط ولا الرخصة ونوع يحتمل السقوط ونوع يحتمل الرخصة
فقط والثالث اما ان يكون حق الله او في حقوق العباد وحقوق الله اما
ان يحتمل السقوط او لا وكل من هذه الاقسام حكم يبين في الكتاب قوله والزنا يضع

الاسلام من انه لو جعل آلة لتبديل محل الجناية معتاد وان لم يحتمل ذلك تكفر
لو فرض لبطل الاكراه والجواب ان المراد باحتمال الفعل كون الفاعل آلة يحتمل
ذلك في نفسه وبالنظر الى صورته ولا خفاء في ان الفاعل في القتل والتسليم
يصلح ان يكون له بمنزلة السيف والطرق وانما يمنع ذلك من حيث اعتبار الجناية
وانما مر التصرف لعموم آية على نفس الفعل قوله والاعتاق وان كان لا يحتمل
ذلك يعني ان من التصرفات ما ينقض معنيين يمكن نسبة احدهما الى الغير ويكون
الفاعل آلة ولا يمكن ذلك في الآخر كما اذا كره الغير على اعتاق عبده فالاعتاق
من حيث انه قول وكلام بالصيغة ينسب الى الفاعل اذ لا يحتمل كون الفاعل آلة
فيصح العتق لكونه صادرا عن المالك ومن حيث انه اتلاف للمال ينسب الى
الحامل ويجعل الفاعل آلة لان الاتلاف يحتمل ذلك بخلاف الاقوال فيجب للفاعل
على الحامل قيمة العبد موسرا كان او معسرا ويكون الولاء للفاعل لانه بالاعتاق
مقتصر على الفاعل ولا تمتنع ثبوت الولاء للغير من وجب عليه الضمان كما في
الرجوع عن الشهادة على العتق ثم لا يخفى ان ايراد هذا الكلام في غير هذا المقام
انسب قوله وان لم يلزمه منه هذا هو القسم الثاني وهو الذي لا يلزم من جعل
الفاعل آلة تبديل محل الجناية كالاتلاف للمال والنفس وحكمه ان يضاف الحكم
الى الحامل ابتداء لانقلاب الفاعل اليه على ما ذهب اليه بعض المشايخ فمن حيث
الجناية موجب ضمان المال والقصاص والدية والكفارة يجب على الحامل ابتداء لو اكره
على قتل الصيد فاصاب انسانا فالدية على عاقلة الحامل والكفارة عليه ولو اكرهه
على قتل الغير عمدا فعند زفر القصاص على الفاعل لانه قتله لاحيا نفسه عمدا وعند
ابي يوسف لا قصاص على احد بل الواجب الدية على الحامل في ماله لان

الحرمة وهي اما في حقوق الله او في حقوق العباد بمعنى ان الحرام قد يكون ترك حق من حقوق الله غير محتمل للسقوط كالايمان او يحتمل كالصلوة وقد يكون ترك حق من حقوق العباد كغصب المتاع من مال المسلم فالاكراه على اجراء الكلمة الكفر على اللسان اكراه على حرام لا يسقط حرمته وهو ترك الايمان الذي هو حق من حقوق الله غير محتمل السقوط بحال وذلك لان الكفر كفر صورة او الاحكام متعلقة بالظاهر فيكون حراما ابدا الا ان الشارع رخص فيه بشرط اطمينان القلب بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والاكراه على ترك الصلوة اكراه على حرام على لا يحتمل السقوط لان حرمة ترك الصلوة من اجل الوجوب مؤبدة لا يسقط بحال الكن الصلوة حق من حقوق الله محتمل للسقوط في الجملة بالاعذار وكذا الصوم والحج ونحو ذلك من العبادات قوله وزنا المرأة من هذا القسم يعني ذاكرة المرأة على الزنا فانها ممكنها من الزنا حرام حرمة موبدة وهي في حقوق الله المحتملة للسقوط فان حرمة الزنا حق الله تعالى فترخص للمرأة مع بقاء الحرمة في الاكراه الملجي ولا يترخص في غير الملجي لكن يسقط الحد للشبهة وفي كون حرمة الزنا مما يحتمل السقوط نظر فالاولى ان يراد بقوله وزنا المرأة من هذا القسم ان حرمته من قبل الحرمة التي لا تسقط لكن يحتمل الرخصة ثم لا يخفى ان قوله وهي اي تلك الحرمة اما في حقوق الله الى آخره مستدرك لان تلك الحقوق بعامة الحرمة ومستلفتها فان الحرام مؤاخذ كله الكفر حق الله هو الايمان وفي العبادات الحرام هو ترك الصلوة مثلا حق الله هو الصلوة فيكون في قوله فان حرمة الزنا اطلها حق الله تسامح في التخفيف ان المعصية من الزنا حق الله تعالى وتركها حرام حرمة لا يسقط ابدا لكن يحتمل الرخصة ويجد هواي الرجل المكره على الزنا اكراها غير ملجي لان اكراه الملجي لا يكون رخصة

زنا الرجل بالمراة لانه الزاني حقيقة وانما المراة متمكنة من الزنا فزناها من جنس ما يحتمل الرخصة قوله لان حرمة نفسه فوق حرمة بدنه اذ في فوات النفس فوات البدن من غير عكس لكن ليس حرمة بدنه غير فوق حرمة ذلك الغير حتى لو اكره بالقتل على قطع يد الغير لم يحل ذلك للفاعل ولو فعل كان آثما كما في الاكراه على القتل لان طرق المؤمن في الحرمة بمنزلة نفسه في حق الغير حتى لا يحل للمضطر قطع طرف الغير ليأكله واما الحاق الاطراف بالاموال فانما هي في حق صاحبها لا في حق الغير فان الناس يبذلون اموالهم صيانة لنفس الغير ولا يبذلون اطرافهم لذلك قوله والزنا قيل اما من حمدان من الانساب لا يميز ولد الميت واما من حمد انه لا يجب النفقة على الزاني لعدم النسب ولا على المراة لخوفها عن ذلك فيهلك الولد والوكد في وصول كل من المراة من وجه وان لا ينسب الى الفراش ويجب نفقته على الزوج الا ان الزوج ربما ينفي مثل هذا النسب فيهلك الولد قوله والاكراه الملجئ فيهما اي في الجهاد حرمة يحتمل السقوط لانه قد استثنى عن تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار بمعنى انه لا يثبت الحرمة فيها فسقي الاباحة الاصلية ضرورة والاكراه الملجئ خوف تلف النفس والعضو في من الاضطرار وان اختص الاضطرار بالمخمصة يثبت في الاكراه بدلالة النص لما فيه من خوف فوات النفس والعضو فلو امتنع المكره عن اكل الميتة ونحوها حتى قتل كان آثما ان كان عالما بسقوط الحرمة وان لم يعلم فيرجى ان لا يكون آثما كذا في المبسوط واما الاكراه الغير الملجئ فلا يبيح المحرمات لعدم الاضطرار لكنه يورث الشبهة حتى لو شرب الخمر باكراه غير ملجئ لا يحل قوله وحرمة لا يسقط هذا هو النوع الثالث من انواع الحرمة وهي حرمة لا يحتمل السقوط بمعنى لا يحل المتلفها قط لكن قد يترخص للعبد في فعل مع بقاء

الحرمة

في اجماله بالاعذار لخلاف الايمان ويجب الضمان اي يجب على من اكره غيره على اتلاف
مال المسلم ضمان ما اتلف لان المال معصوم حقا لصاحبه فلا يسقط
وهذا الحكم معلوم مما سبق ان في صورة الاكراه على اتلاف مال المسلم او نفسه يسند
الفعل الى الحامل ويجعل الفاعل آلة الا ان في ذكر ههنا تصريحا بالمقصود وتحقيقا
للكتاب على وجود العصمة عصمنا الله تعالى بمؤيد الكرم عن اتباع الهوى والتلطخ
بالعمل بسلوك طريق الهدى انه ولي العصمة والتوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق
وقد اتفق تحريره يوم الاثنين التاسع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وخمسين
وسبعمايه فراغ بيان البيان واسنان الاقلام من نظم ما جمعت من الفرايد وغرر
ما سمعت من الفوايد وضبط ما ركبت له مطايا الذكر في ظل الهواجر واقتحمت له مفاوز
السهر في ظلم الدياجر وودعت في نعشه حب الدعة ولذيذ الكرى وعبد
الصباح محمدا يقوم السرى فالحمد لله على نعمه العظام ومنحه الجسام والصلوة
على رسوله محمد وآله واصحابه البررة الاكرام ترجمة هذا
الكتاب المسمى بالنلوح شرح الوضيح بعون الله
وتوفيقه وقع العصر يوم الجمعة
السادس من ربيع الثاني
من سنة
٩٩١

يد الفقير الحقير الى الله القوي الكتاب عبد الواحد الحلوي الحنفي اغفر له
يا ناظرا سل بالله رحمة على المصنف واستغفر لصاحبه واطلب لنفسك
من خير ما ترجو فان الدعا للكاتبه فكتب في بلدة احمد اباد من بلاد

في حقه كما في حق المرأة حتى يكون عن الملكي لان شهد رخصة يعم لا يجد الرجل في الاكراه فتحي
استحسانا الان الحد للزجر ولا حاجة اليه عند الاكراه لانه كان شرع الى الحنين حق فيما
النفس او العضو فلا مدار عليه دفع لذلك لا قضاء للشبهة والنسيان الالة بدل على
الطواعية لانه قد يكون طبعا بالتحي الركبة في الرجال وما في حقوق العباد عطف
على ما في حقوق الله تعالى فاتلاف مال المسلم حرام حرمة هي في حقوق العباد كان عصمة المال
ووجوب عدم الالتزام حق العبد والحرمة متعلقة بترك العصمة لما ذكر في حرمة اكل الكلب لان
الايمان حق الله ومعنى كون الحرمة فيه انما متعلقة بترك وذلك الحرمة انما حرمة
اتلاف مال المسلم لا يسقط بحال لانه ظلم وحرمة الظلم مؤبدة لكنها يحتمل الرخصة حتى لو
اكره على اتلاف مال المسلم اكراها ملجيا رخص فيه لان حرمة النفس فوق حرمة المال لانه يمكن
مستدركها بحمله صاحبه ضمانه نفس الحر اطرافه لكن اتلاف مال المسلم في نفسه كما كان
لا يزول بحصول المال الذي وقع عليه بل فاتحاجته اليه فيكون اتلافه وان رخص فيه باعتبار
الحرمة فان صبر على الفتل كان شهيدا لانه بذل نفسه لدفع الظلم كما اذا امتنع عن ترك الفرار
من الجهاد حتى قتل الا انه لما لم يكن في معنى العبادات حتى قتل الا انه لما لم يكن في معنى
ان الامتناع عن الترك فيها من باب اقامة الدين فيجوز الحكم بالاستناد فعلوا كان شهيدا
ان هما الله ولما كانت الحرمة التي لا يسقط لكن يحتمل الرخصة في حقوق العباد مثلها
حقوق الله المحتملة للسقوط والحقوق والنفي المحتملة لذلك وحكمه حكم اخويه يعني ان ضمان
القسم كالقسمين السابقين اللذين هما قسما هذا القسم وبذا يظهر ان في قوله اراد
باخويه حرمة لا يحتمل السقوط وحرمة يحتمل لكن لا يسقط وهما حق الله تعالى محالان
احتمال السقوط وعدمه في القسمين انما هو صفة الحقوق لا صفة الحرمة نفسها
وذلك كالايمان والصلوة فان حرمة تركهما لا يسقط اصلا لكن نفس الصلوة يحتمل السقوط

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
MS
349.297
I12
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY